

(ب) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة ، وتكون معدلة وفقاً لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ :

(ج) ضرورة عدم تجاوز المعدلات الإفرادية لأقل البلدان نمواً لمستواها الحالي ، وهو ١٠١٪ في المائة :

٣ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تستعمل ما هو محدد في الفقرة ٤٢ من تقريرها من معايير للتعديل الخاص في الجدول الآلي ، وأن تقدم معلومات مفصلة عن القراراتتخذة في هذا الصدد؛ ومن المسلم به أن عملية التعديل الخاص تتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء بصورة طوعية؛

٤ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) خطط المحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثاره التشويفية المفرطة؛

(ب) احتمال تعديل فترة الأساس الإحصائية؛

(ج) إمكانية استبعاد تخصيص أية نقاط إضافية ، نتيجة لتطبيق خطط المحدود ، بالنسبة للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي الشديد الانخفاض؛

(د) استعمال الدخل المعدل حسب الدين على النحو الذي أوصت به اللجنة في تقريرها ، وعامل تعديل الدين ، مع مراعاة الآراء العربية عنها خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة؛

(هـ) استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار؛

(و) مفاهيم الدخل البديلة؛

(ز) إمكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المصنفة بخصائص اقتصادية من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ باء؛

(ح) الصلة بين كل من العناصر والعوامل بوصفها جزءاً من المنهجية عموماً؛

٥ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الأعمال المضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تحتاج إليها لأداء أعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة الإضافية عند الاقتضاء.

المجلس العامة ٧٢

كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

وجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة .

المجلس العامة ٧٢  
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

## ٤٥٦/٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

### الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارات ٤٣/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١٠٥)،

وإذ تحيط علمًا بالآراء العربية عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين (١٠٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُسْطِع قدر الإمكان يجعلها أكثر وضحاً وثباتاً على مر الزمن؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بجدول أنصبة مقررة تحدد الجمعية فترة تطبيقه وبعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها (١٠٥) ، بحيث يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(أ) نهج التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١؛

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11).

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، المجلسات ٣ إلى ٥ وإلى ٩ و ١٢ و ١٣ و ٥٢ و ١٥ ، والتوصيب.

المالي للأمم المتحدة على أساس تطبيق معدلات الأنصبة المقررة وقبرها ١٠٪ في المائة لكل منها على المستوى المأذون به للصندوق، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول قبره ١٠٠ في المائة:

٦ - وسيكون النصيب المقرر لليمن، إن توحيـد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهـورية الـيـمنـية ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بمعدل ٠٢٪ في المائة لعام ١٩٩٠ و٠١٪ في المائة لعام ١٩٩١ على أن يجري تخفيض مماثل في السلف التي قدمتها الدولة إلى صندوق رأس المال المتداول :

٧ - وفي أعقاب انضمام الجمهورية الـديـمـقـراـطـيـة الـأـلـمـانـيـة إلى جمهـوريـة المـاـنـيـا الـاـتـحـادـيـة في ٣ تـشـرـينـالـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٩٠ ، وامـتـشـالـاً لـمـهـجـيـة الـأـنـصـبـة الـمـقـرـرـة الـمـعـولـ بـهـاـ حـالـيـاًـ ، وـعـلـىـ أـسـاسـ الـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـإـقـصـادـيـةـ الـمـاتـاحـةـ لـجـمـهـوريـةـ المـاـنـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـجـمـهـوريـةـ الـدـيـمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، يـكـونـ اـشـتـراكـ المـاـنـيـاـ بـمـعـدـلـ ٣٦٪ـ فـيـ المـائـةـ لـعـامـ ١٩٩١ـ .ـ

الجلسة العامة ٧٢  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة  
تقر أن :

١ - تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل و ١٨ أيول/سبتمبر ١٩٩٠ على التوالي، كما يلي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
ناميبيا	٠١٪
لختشتاين	٠١٪

وبالنسبة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضع في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ لـلـمـؤـرـخـ في ٢١ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٨ـ :

٢ - وفيما يتعلق بسنة القبول ، تقدم ناميبيا اشتراكات بمعدل ربع ٠١٪ في المائة لختشتاين بمعدل سبع ٠١٪ في المائة ، وتؤخذ هذه الاشتراكات في الاعتبار بوصفها إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة . وبعدل اشتراك لختشتاين بسبع الرسم الموحد الذي تدفعه الدول غير الأعضاء للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة :

٣ - وبالنسبة لعام ١٩٩١ ، تدفع كل من ناميبيا ولختشتاين اشتراكات بمعدل ٠١٪ في المائة ، ويؤخذ اشتراك لختشتاين هذا في الاعتبار بوصفه إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٤ - ويخصم اشتراكاً ناميبيا ولختشتاين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ لنفس قاعدة الأنصبة المقررة التي تطبق على الدول الأعضاء الأخرى ، غير أنه في حالة الاعتدادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تمحـبـ اـشـتـراكـاتـ هـاتـيـنـ الدـوـلـيـنـ ، كـمـ يـحـدـدـهـاـ فـرـيقـ الـشـرـكـيـنـ الـذـيـ تـكـلـفـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ بـذـلـكـ ، بـالـنـاسـبـ مـعـ السـنـةـ التـقـوـيـمـيـةـ :

٥ - وتحسب السلف المقدمة من ناميبيا ولختشتاين إلى صندوق رأس المال المتداول في إطار البند ٥ - ٨ من النظام

إذ تشير إلى القاعدة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدر ، على أساس تجربتي في عام ١٩٩١ ، اجتماعاً أو اجتماعين لأغراض الإعلام ، بالأسلوب الذي تحدده اللجنة ، قبل تنفيذ التسوية الخاصة للجدول الآلي ، لكي تتيح للدول الأعضاء الفرصة لتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية التي ترتأى ضرورتها لفرض إجراء التسويات الازمة .

الجلسة العامة ٧٢  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠